

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 198 @ أُوْعْطِيَ ضَمْنٌ عَقْدُ الْإِسْتِحْفَاطِ أَيْ فِي الْوَدِيعَةِ . يَعْنِي
أَنَّ الْمَالَ الَّذِي أُعْطِيَ لِأَجْلِ عَقْدِ الْإِسْتِحْفَاطِ يَكُونُ أَمَانَةً
وَدِيعَةً مَعًا . وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ مَالُ شَخْصٍ عَلَى بَيْتٍ جَارِهِ بِسَبَبِ
هُبُوبِ الرِّيحِ فَيَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ أَمَانَةً فِي يَدِهِ وَلَيْسَ وَدِيعَةً
. فَتَقْتَرِقُ الْأَمَانَةُ عَنِ الْوَدِيعَةِ فِي هَذَا (تَكْمِلَةُ رَدِّ
الْمُحْتَارِ) . بَيْنَ الْأَمَانَةِ الْوَدِيعَةِ فَرَقَانِ مُخْتَلِفَانِ :
الْأَوَّلُ كَمَا ذُكِرَ آنِفًا وَجُودُ عُمُومٍ وَخُصُوصٍ مُطْلَقٍ بَيْنَهُمَا .
الثَّانِي - اخْتِلَافُ الْأَمَانَةِ عَنِ الْوَدِيعَةِ حُكْمًا أَيْضًا فِي بَعْضِ
الصُّوَرِ . مَثَلًا بَيْنَهُمَا كَانَ الْمُسْتَوْدَعُ بَرِيئًا مِنَ الضَّمَانِ فِي
الْوَدِيعَةِ وَمَثَلُهُ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ وَالْإِجَارِ وَالْإِسْتِئْجَارِ
وَالْمُضَارَبِ وَالْمُسْتَبْذِعُ وَالشَّرِيكُ عِنَانًا أَوْ مُفَاوِضَةً
وَمُسْتَعِيرُ الرَّهْنِ بَعْدَ مُخَالَفَتِهِ وَعَوْدَتِهِ إِلَى الْوَفَاقِ فَلَا
يَبْرَأُ الْأَمِينُ بَعْدَ الْمُخَالَفَةِ وَالْعَوْدَةِ إِلَى الْوَفَاقِ فِي سَائِرِ
الْأَمَانَاتِ ، يَعْنِي حَتَّى وَلَوْ أزالَ الْأَمِينُ تَعَدُّهُ بِقَصْدٍ أَنْ لَا
يَتَعَدَّى مَرَّةً أُخْرَى لَا يَزُولُ حُكْمُ الضَّمَانِ وَلَا تَنْقَلِبُ يَدُ
الْمُغْصَبِ أَيْ يَدُ الضَّمَانِ إِلَى يَدِ الْأَمَانَةِ بِمُجَرَّدِ إِزَالَةِ
التَّعَدِّي بِنَيْيَّةٍ أَنْ لَا يَتَعَدَّى مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ أَنْ يَكُونَ
تَعَدَّى عَلَى الْأَمَانَةِ بَلْ تَبْقَى فِي ضَمَانِهِ إِلَى أَنْ يَرُدَّهَا
سَالِمَةً . وَسَيَأْتِي إِيضًا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (787)
(الْبَحْرُ وَتَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ وَرَدُّ
الْمُحْتَارِ) . وَيُفْهَمُ مِنْ مُطَالَعَةِ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ زَمَّهْ لَمْ يَبْهَتْ
فِيهِ فِي عُمُومِ الْأَمَانَةِ الْمَذْكُورَةِ بِصُورَةٍ مَخْصُوصَةٍ بَلْ أَرَّهْ
بَحْثَ فِي بَعْضِ الْأَمَانَاتِ كَاللُّقْطَةِ الْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَّةِ
وَالْكِنْزِ جَرَى الْبَحْثُ فِي الْمَادَّةِ (370) عَلَى أَمَانَةِ الْمَبِيعِ
بِاطِلًا وَفِي الْمَادَّةِ (600) عَلَى أَمَانَةِ الْمُأْجُورِ وَفِي لَاحِظَةِ
شَرْحِ الْمَادَّةِ (741) عَلَى أَمَانَةِ الْمَرْهُونِ وَفِي الْمَادَّةِ (1350)
عَلَى أَمَانَةِ مَالِ الشَّرِكَةِ وَفِي الْمَادَّةِ (1413) عَلَى أَمَانَةِ مَالِ

الْمُمْضَارِبَةُ وَفِي الْمُمَادَّةِ (1461) عَلَى أَمَانَةِ الْمَالِ الْمَقْبُوضِ
 مِنْ قَبْلِ الْوَكِيلِ بِسَبَبِ الْوَكَالَةِ . - * * * * * (الْمُمَادَّةُ 763)
 الْوَدِيعَةُ هِيَ الْمَالُ الَّذِي يُودَعُ عِنْدَ شَخْصٍ لِأَجْلِ الْحِفْظِ .
 الْوَدِيعَةُ لُغَةً مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْوَدْعِ الَّذِي هُوَ عَلَى وَزْنِ رَدْعٍ .
 وَمَعْنَى الْوَدْعِ التَّسْرُكُ مُطْلَقًا ، وَإِنْ كَانَ وَزْنُ فَعِيلٍ يُسْتَعْمَلُ
 بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ كَرَحِيمٍ وَبِمَعْنَى اسْمِ الْمَفْعُولِ كَقَتِيلٍ
 فَيُسْتَفَادُ مِنْ تَعَرُّيفِهِ الشَّرْعِيِّ الْآتِي أَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ هُنَا
 بِمَعْنَى اسْمِ الْمَفْعُولِ . إِذَنْ فَاسْتَعْمَالُ وَزْنِ فَعِيلٍ بِمَعْنَى اسْمِ
 الْمَفْعُولِ يَكُونُ تَذَكِيرُهُ وَتَأْنِيثُهُ سَوَاءٌ حِينَمَا يَتَقَدَّمُ
 مَوْصُوفُهُ عَلَيْهِ وَبِنَاءً عَلَيْهِ وَحَيْثُ إِنَّ تَعْبِيرِي رَجُلٌ قَتِيلٌ
 وَامْرَأَةٌ قَتِيلٌ صَحِيحٌ فَالتَّسَاءُلُ الَّتِي فِي آخِرِ كَلِمَةٍ وَدِيعَةٌ
 لَيْسَتْ عِلَامَةً لِلتَّسَاءُلِ بَلْ أُنْهَاهَا عِلَامَةٌ عَلَى انْتِقَالِهَا مِنْ
 مَعْنَى الْوَصْفِيَّةِ إِلَى الْاسْمِيَّةِ . وَاسْتَعْمَالُ الْمَصْدَرِ (وَدْعٍ)
 وَمَاضِيهِ فِي اللَّغَةِ وَاقِعٌ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْعَالِي (لَيَنْتَهِيَنَّ
 أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ) وَفِي الْآيَةِ
 الْجَلِيلَةِ { مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ } بِتَخْفِيفِ وَدَّعَكَ (الزَّيْلَعِيُّ) .
 وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ الزَّنْجَانِي قَالَ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى عَزِّي وَأَمَاتُوا
 مَاضِي يَدْعُ أَيُّ أُنْهَاهُمْ تَرَكَوْا اسْتَعْمَالَ الْمَاضِي الَّذِي مُضَارِعُهُ
 يَدْعُ وَلَا يُقَالُ وَدَّعَهُ وَإِنْ نَسَمَّا يُقَالُ : تَرَكَهُ وَلَا وَادَعُ وَإِنْ نَسَمَّا
 يُقَالُ : تَارَكَ (سَعْدُ الدِّينِ عَلِيُّ الْعَزِيَّ) . وَأُجِيبَ بِأَنَّ
 الْمُرَادَ إِنْ نَسَمَّا أَمَاتُوهُ غَالِبًا فَلَا يُنَادِي أُنْهَاهُمْ نَطَقُوا بِهِ
 نَادِرًا فَيَكُونُ هَهُنَا مِنْ قَبِيلِ النَّادِرِ (الْبَاهُورِيُّ) . وَلَكِنْ
 حَيْثُ إِنَّ الشَّائِعَ اسْتَعْمَالَ مَصْدَرِهِ وَمَاضِيهِ مِنْ بَابِ التَّفْعِيلِ
 يَعْنِي تَوَدَّعٌ وَوَدَّعَ أَوْ مِنْ بَابِ فُعَالٍ أَيُّ إِدَاعُ وَأَوْدَعُ
 فَاسْتَعْمَلَتْهُ الْمَجْلِسَةُ مِنْ بَابِ فُعَالٍ .